

الرجل من آخر الوقت
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

اسم العادة والثلاثون **فرض** وجها والتعريف بيمينهما واجب وان اسما بطلت فكل ما بها
فقران اوله قران وصار **الرجل** الذي كان عليه جبينه نكاحا شانا ماتت اقرار عليه وان
ارتد مسلم او ارتد **ز** وجته او كلاهما قبل الدخول فربما وان **جرت** بطل الدخول فيكون
لها مائة العدة **ز** ياقية ان اسما في العدة اقرارا ولا حكمنا من ذلك الوقت بالعدة والكفر لو
سلكه دنا غرديناخذ **وقتل** او يدخل في **السلامة** ولو تقول انا الرجوع الى اصل
الدين الذي انا عليه **واحي** لم يقبل منه بالصدقات **اجا** زوال النكاح بطلا
كثير ولا قليل **الاستحباب** ان نكاح بصلاة فان نكح بصلاة عارية **في** وصدقا ستره فهو
نافذ سماعه **اولا** بين الصغور لا يزوج باكثر من مهر المثل **والمعول** في الصغيرة كذلك
مع الولي من **ا** مكان الزوج نكاحا يدرون مهر المثل فان اقدم الولي وخالف **قالوا**
وجبا مهر المثل **اولا** **قال** بان السنية ينكح باكثر من مهر المثل **ولا** العبد ايضا وهو في
خراج وجارته **ا** **وكانت** الذمة مستحولة ان عدمها فالولي يخطب **بالسما** اذا تزوج فاسد الفلأط
استما يتعلق به **وكان** **الواقعة** لا بسبب تجارة وفي قول يتعلق برقمته **لا** زيد من ذلك في قول
لها عليه مالها **في** النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنسب الصبا **وتسما** من تسما وبها يتالك
وليس يحصل مهر **العرة** المندوبة مثل النشاب الفتيبة ومن كتب **زيد** في جمالا او مال او شي
تخطبه بعد اعتر ومن **لا** يوجد العصابة او كلفوا وليس لهم من ذلك **الثاني** منهم احد سماع
دفع مهر

الرجل من آخر الوقت
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

دفع مهر مثل نسائه **مرا** لا فيمن اليها ثم نسأ السيل وحكمه **صلا** انه ان ما حبان
ان يكون مشكلا **الثاني** من البيع جاز ان يكون صدقا ويتفق لها الك لومات **ا**
لو وطها ولو قال لا **زنا** في الامه والمهر وكن لم يطاها جاز وان **واقهها** سقطت متاع ولو
مهرها حين افتلت **ا** **والصحة** اوردتها يجب طوبى بالعرض **وليا** خذ الحكم مهر مثل فلوا في
جملة المسمى قد **الختين** ومهر المثل الف لزوم **الف** وان ثبت للفرقة بارتداد
وحو قبل الدخول سقط **من** المهر حقها **اما** اذا كانت **الهمزة** بالفرقة له بان اوقع
عليها الطلاق والتزم **سنة** الاسلام وارتد رجح بنصف الداق **المعروف** اما الزيادة المفصلة لو
وقعت زيادة فلا يصح **لها** خمس منها واما المتصلة لزيادة او **صا** **فه** بالسمن ونحوه **نحو** زفير
الخيار للمرأة بين تسليمه **و** تسليم قيمة قبل الزيادة وان نقص **فا** تزوج بالخيار ولو انما
سامته لاجبه ووقدر **سنتين** ثم طلقها كان الرجوع بثلاثة نين ولو فرض **لها** صلاة فالتزوجة فابرا
كافرا ووليها من **صم** **و** لو فرض نصفها المطالبة بالفرض **فا** صلاة فان فرضها جعل
الفرض كالمسوف **فان** فرض **بجاه** وطلق قبل الدخول فالذي هو **زهد** فثمنه وخمس ولو
ناحرها فلا يصرح **في** العرض وطها وجب مهر المثل **واللزم** له اذا طلق **زوج**
ما فرض مهره **اولا** مال **جما** اعلمها النعمة قطعا ومتى وجب مهر **مثل** في نكاح بمهر فاسد **طها**
بغير دخول فانما **شودي** بضمه وان جعل عتقا صلا فها مهر **مثل** ماله عليه **ياضمان**